

Distr.
GENERAL

A/51/544
23 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البنود ٧ و ١٠ و ٢٤ من جدول الأعمال

الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢
من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

قانون البحار

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة إلى
الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الأمم المتحدة

أود أن أشير إلى الرسالة المؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ والموجهة من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة (A/50/1029) والتي تتضمن بيان حكومة الكويت فيما يتعلق ببعض أحكام قانون المناطق البحرية لجمهورية إيران الإسلامية في الخليج الفارسي وبحر عمان، ١٩٩٣ ("قانون المناطق البحرية")، وأن أقدم التوضيحات التالية:

١ - كان ثمة، حتى قبل سن القانون المذكور، بضعة قوانين ومراسيم تتصل بحقوق جمهورية إيران الإسلامية وولايتها الإقليمية فيما يتعلق بمناطقها البحرية، وكل منها يعالج مسألة أو أكثر من مسائل قانون البحار. وقد صيغ قانون المناطق البحرية ليوحد ويكمل جميع الأحكام التشريعية ذات الصلة السابقة في صك أساسي واحد يأخذ في الاعتبار التطور التدريجي لقانون البحار بما في ذلك توسيع الولاية الإقليمية للدول الساحلية.

٢ - ومن الجدير بالذكر أن جمهورية إيران الإسلامية لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. غير أنها، كدولة موقعة، لم تنتهك أهداف ومقاصد الاتفاقية.

وأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة، في إطار البنود ٧ و ١٠ و ٢٤ من جدول الأعمال.

(توقيع) كمال خرازي
السفير
الممثل الدائم

— — — — —